او شيء يستثنيه صاحب الارض فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقلت لرافع فكيف هي بالدراهم والدنانير فقال ليس بها باس
وكان الذي نهى عن ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجز
لما فيه من المخاطرة متفق عليه وعن رافع بن خديج قال كنا اكثر اهل المدينة
حقلا وكان احدنا يكري ارضه فيقول هذه القطعة لي وهذه لك فربما اخرجت
ذه ولم تخرج ذه فنهانا النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وعن عم
قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو وانى اعلمهم واعينهم وان اعلمهم اخبرني
يعني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه ولكن قال ان
ان يمنح احدكم اخاه خيرله من ان ياخذ عليه خرجا معلوما متفق عليه
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه متفق عليه و عن
ابي امامة وزاعي سكة وشيء من آلة الحرث فقال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يدخل هذا بيت قوم الا ادخله الله الذل رواه البخاري

الفصل الثاني عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه و
قال من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته
رواه الترمذي وابو داود قال الترمذي هذا حديث غريب **الفصل**
الثالث عن محيصة بن مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل بيت هجرة
الا يزرعون على الثلث والربع ويزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله

سعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي و
سيرين وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد
الزرع وعامل عمر الناس على ان جاء بالبذر من عنده فله الشطر وان جاؤا
بالبذر فلهم كذا رواه البخاري **باب الاجارة الفصل الاول** عن
عبد الله بن مغفل قال زعم ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المزارعة وامر بالمواجرة وقال لا باس بها رواه مسلم وعن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فاعطى الحجام اجره واسعط متفق عليه
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله نبيا الا
رعى الغنم فقال اصحابه وانت فقال نعم كنت ارعى على قراريط لاهل مكة
رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل
ستاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعط اجره رواه البخاري وعن ابن عباس
ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او
سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء
رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ
فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله اجرا حتى
قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله رواه البخاري
في رواية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما **الفصل الثاني**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)